الدرس٤٩ تاريخ 28/9/97

**الجهة السابعة عشرة**: هل الحكم بالمضي من باب الرخصة أو العزيمة؟

وقع الكلام في أن الحكم بالمضي في القاعدتين من باب الرخصة بمعنى أنه هل يمكن للمكلف أن يعتني بالشك في موردهما أو من باب العزيمة بمعنى أنه يتعين عليه المضي وعدم الاعتناء بالشك؟

وعمدة ما استدل به على العزيمة وجهان:

الأول: أن الأمر بالمضي في الأدلة ظاهر في اللزوم والوجوب وحمله على الرخصة خلاف الظاهر.

نوقش هذا الوجه بمناقشات:

الأولى: ماورد في کلام عدة من المحققين کالمحقق الهمداني ره من ان الامر بالمضي في نصوص القاعدتين أمر واقع مورد توهم الحظر يعني: حظر المضي و لزوم العود و إتيان‏ المشكوك، فلا يفيد سوى عدم الحظر و عدم لزوم العود لا لزوم المضي و حرمة العود.

وفيه :أن الأمر الوارد في مقام الحظر إذا ورد في مورد لم يحتمل فيه بلحاظ خصوصياته الوجوب ولم يتوقع فيه بيان حکم الشيء من حيث اللزوم وعدمه فلا يكون للأمر ظهور في الوجوب بخلاف ما إذا ورد في مورد كان المتوقع فيه أو المحتمل فيه الوجوب فلا يمنع مجرد وروده في مقام الحظر عن الأخذ بظهوره في الوجوب وما نحن فيه من هذا القبيل.

الثانية: ما ذكر في كتاب قاعدة الفراغ والتجاوز من أنا لو سلمنا ظهور الأمر في الوجوب وأن المقام ليس من موارد توهم الحظر لكن التمسك بظهور الأمر في الوجوب يختص بما إذا كان في مقام بيان التكاليف والأمر الوارد في محل الكلام ليس تكلفياً بل إرشادي بمعنى أن صحة العمل لا إشكال فيه من ناحية المشكوك فلاموضوع لاستظهار الوجوب في المقام اصلا.

وفيه أن مجرد إرشادية الأمر لا ينافي ظهوره في التعين والعزيمة بل كما في الأوامر بالأجزاء والشرائط يرشد الامر الی تقوم المرکب وتقيده بما امربه کجزء اوشرط ففي المقام ايضاً يرشد الأمر إلى أن كيفية الامتثال فيما شك في شيء قبل مضي محله أن يؤتى به وفيما شك بعد مضي محله أن يمضى ويؤتى بباقي الأجزاء وهذا لا ينافي الظهور في التعين.

الثالثة: ما نقله صاحب الجواهر قدس سره عن المتقدمين وأجاب عنه من أن غاية ما في المقام ان يدل الأمر على لزوم المضي وبالملازمة على حرمة التدارك تكليفاً ولا يدل على فساد الصلاة وضعاً.[[1]](#footnote-2)

وأجاب عنها صاحب الجواهر قدس سره بأن المقرر في الأصول أن النهي عن العبادة مقتضٍ للفساد فمع تسليم النهي عن التدارك لا مناص عن القول بالفساد.

ولكن هذا الجواب لا يكفي لأن النهي إنما يقتضي فساد متعلقه والكلام في فساد مجموع الصلاة إلا أن يقصد ما سيأتي في الوجه الثاني من أن تدارك المشكوك بعد أن تعلق به النهي يكون مصداقاً للزيادة العمدية المبطلة للصلاة لأن كل ما اتي به بقصدالجزئية ولم يكن مأموراً به فهو مصداق للزيادة ومن المعلوم ان مع تعلق النهي لا يكون مأموراً به.

فالوجه الأول تام لم يرد عليه شيء من المناقشات المذكورة.

الوجه الثاني: - مع غمض العين عن ظهور الأمر في اللزوم والوجوب - أن الشارع تعبدنا في مورد الشك في الوجود الذي هو مورد قاعدة التجاوز بتحقق المشكوك کما انه تعبدنا في موردالشک في الصحة الذي هوموردقاعدة الفراغ بصحة المأتي به وبعد التعبد بتحققه فالإتيان به ثانياً مصداق للزيادة العمدية في الصلاة التي توجب البطلان.

نوقش هذا الوجه بمناقشات:

الأولى: ما ذكره السيد البجنوردي قدس سره وغيره من أن الزيادة العمدية إنما توجب البطلان إذا أتى بها المكلف بقصد الجزئية جزماً دون ما إذا أتى بها بقصد الاحتياط.[[2]](#footnote-3)

وفيه أنه لابد من التفصيل لأن المقرر في بحث الزيادة في الصلاة وبحث الأقل والأكثر أن بعض الأجزاء توجب زيادته بطلان الصلاة و ان لم يکن بقصد الجزئية كما ورد المنع عن قراءة العزيمة في الصلاة معللا بأن السجدة زيادة في المكتوبة، مع ان سجود التلاوة لايؤتی به بقصد الجزئية ومع ذلك عدّ من الزيادة وألحق بالسجود الركوع بالأولوية.

الثانية: أن هذا الدليل أخص من المدعى لانه لا يتم في الاجزاء التي يتقوم صدق زيادتها بإتيانها بقصد الجزئية كالقراءة و التشهد و نحو ذلك، إذ بالإتيان بها رجاء لا تصدق الزيادة لعدم قصد الجزئية.نعم يتم في مثل السجود و الركوع مع ان الكلام ليس في خصوص الصلاة بل يعم جميع المركبات بل غير المركبات أيضاً \_لما تقدم من عموم قاعدتي التجاوز و الفراغ \_ والدليل الدال علی مبطلية الزيادة انما ورد في خصوص الصلاة والطواف وقدتقرر في مبحث الاقل والاکثر ان مقتضی الاصل العملي عدم مبطلية الزيادة .

1. - جواهر الكلام، ج١٢، ص٣٢٣ [↑](#footnote-ref-2)
2. - القواعد الفقهية، ج١، ص٣٥٣ [↑](#footnote-ref-3)